.

والثاني لا تكمل فيحلف مع كل شاهد .

قوله وان شهد أحدهما أن له عليه ألفا من قرض وشهد آخر أن له عليه ألفا من ثمن مبيع لم تكمل البينة .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغنى والشرح وشرح بن منجي والوجيز .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقيل تكمل إن شهدا على إقراره وإلا فلا .

فائدة لو شهد شاهد بألف وآخر بألف من قرض جمعت شهادتهما .

قوله وإن شهد شاهدان أن له عليه ألفا وقال أحدهما قضاه بعضه .

مثل أن يقول قضى منه مائة بطلت شهادته .

هذا المذهب نص عليه .

جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وشرح بن منجي ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب وغيره .

ونقل الأثرم تفسد في المائة كرجوعه .

قال الشارح والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه ا أنها تقبل فيما بقي